

قرار رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٩/٩/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركات ايه - بي - مصر (آسيا- براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر
(آسيا- براون بوفيري) برقم (٦٨٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٢/٧/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١١ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ١٢/٩/٢٠١١ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٠):

فى شأن المساعدات الاجتماعية :-

ب) منح قروض لأعضاء الصندوق بما لا يجاوز ٧٥% من رصيد العضو فى حالة الاستقالة من الخدمة طبقاً للمادة (٣/٩) وبما لا يجاوز ٢٥% من جملة أموال الصندوق ولا يتم حساب عائد استثمار على القرض بعد تاريخ حصول العضو عليه وعند سداد الاقساط تضاف إلى الرصيد الختامى له وتستثمر بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل المحقق على أموال الصندوق وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- تصرف قيمة القروض من إجمالى الاشتراكات المحصلة شهرياً طبقاً للقواعد المنظمة فى هذا الشأن والصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق.

٢- تسدد قيمة القرض على ثلاث سنوات.

٣- لا يجوز زيادة القسط الشهرى للقرض الذى يحصل عليه العضو بالإضافة إلى الاقساط المستحقة عليه من قبل الجهة عن ٤٠% من إجمالى المرتب الشهرى بعد استبعاد الضرائب والاشتراكات والتأمينات مع مراعاة ذلك عند تحديد قيمة القرض ومدة السداد.

٤- يتم خصم ٠,٥% من قيمة القرض كمصاريف إدارية للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦